ولقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم و قوله فعليه ارساله اذا امكنه خلافا ح والواقي محتجا انه اذا احرم وهو في
يده نهي كالعاقد له نهي عليه ارساله ومن اطلقه فلا ضمان عليه من محرم او حلال وحجتهم انه قد ملكه قبل الاحرام
فلا يزول ملكه بالاحرام كسائر املاكه ومن اطلقه ضمنه قلنا بل يزول ملكه عنه بالاحرام كما يزول ملك الذمي للخمر
بالاسلام والجامع النهي عن ملكهما و قوله عاد ملكه عليه وذلك لانه بعد ارساله فيه حق فاذا خرج الصيد باق
رجع الى ملكه لذلك قوله من بيته يعني لا الى غيرها فليس ينبغي لمن يصطاد يجوز قتله قوله فعالج يجوز له قتله
وقال م وط لا يجوز له الا دفاعا [illegible] من طبعها العدوان كالحية ونحوها [illegible]
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والصيد اسم لكل متوحش لو غيرها اكول كالاسد والنمر والفهد والصقر والحبار
في الاستبصار [illegible] قال فيه لانه قد ورد التعبد بالقياس للشرع اباح قتل الخمسة من غير شرط ولا وجه لذلك
المتعدي بها وضررها فلحق بها ما شاركها فيهما ولانه اعاد ذكر الخمسه [illegible] بكل جنس منها على ما في معناه
من غيرها فنبه بالغراب والحداه على ما طبعه الرداه والخطف كالعقاب والشاهين والصقر ونبه بالكلب على
الاسد والفهد والنمر والذئب ونبه بالفارة على الاوزاغ والقراد والحلم ونبه بالعقرب على الحيات والزنابير
ليس هذه الخمس معناها كما الحقنا الامه بالعبد في قوله صلعم من اعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي
وقوله الفضل الى اجره وذلك لانه اذا حرم عليه عقد النكاح فلان يحرم عليه المباشرة فما دون الفرج لشهوة
اولى واحق قوله جز شعر نفسه وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وشعر البدن
مقيس على شعر الراس بجامع انه شعر يقصد بازالته [illegible] الترفه ولا يجز شعر محرم غيره لان الاحرام متعلق
بشعره [illegible] ولا يجوز ازالتها و قوله على المحرم وهذا ذكره في الكافي [illegible]
لان يده معه كالوديعه وقال الامام ح على الحالق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والمراد [illegible]
ولا بغيره وانصراف النهي الى حلقه بغيره لاطراد العادة بان الانسان لا يحلق شعره بنفسه وقيل على
كل حال واحد [illegible] و قوله على المكره لهما يعني [illegible] على قول
الامام ح وعلى المحرم ويرجع بها على المكره على قول الكافي و قوله فالفديه على الحالق وذلك لانه فعل
للمحرم [illegible] و قوله او [illegible]
وذلك لانه مامور [illegible]
قوله وقطع شجر الحرم وذلك لقوله صلعم ان الله حرم مكه لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها قوله رعي حشيش
الحرم وذلك لقوله صلعم لا يختلى خلاها قال عم [illegible] الحشائش النابته في الحرم [illegible]
الامام ح ما روي عنه صلعم انه قال لا يختلى خلاها الا رعي للدواب [illegible] ابن عمر [illegible] في الحرم
قراه رسول الله صلعم ولم ينكر عليه وروي ان الصادق والباقر [illegible] في الحرم قوله فهو
ميتة وذلك لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاجماع منعقد على ان الذبح مراد بالايه فظاهرها [illegible]
على ان الذبح قتل والقتل في الشرع عبارة عما ليس [illegible] ذبح المحرم للصيد لا يكون
ذكاه [illegible] للصيد قوله ان لم تضره اكلها يعني فان كانت تضره جاز له اكلها [illegible]
المحرم لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والضرر حرج لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم و قوله [illegible]

١١٧

الميته وذلك لان كل واحد منهما اختص بوجه واحد قوله محرم [illegible] عليه يعني لانه محرم عليه من وجهين
كونه ميته وكونه صيدا او قوله فهو حلال وذلك لانه لا يسمى صيدا في هذه الحال ذكره في الشرح عن الفقهاء
قوله قتل العادي الى احرم وذلك لقوله صلعم خمس لا جناح على من قتلهن في حل ولا حرم الغراب والحداه والفاره
والعقرب والكلب العقور قال عم والمراد بالغراب غراب الزرع وقيل الابقع قوله ولا شيء في اخراج
الدم وذلك لان النبي صلعم احتجم وهو محرم رواه ابن عباس وجابر وعن علي عم انه قال يحتجم المحرم ان شاء وهو
[illegible] اذا جاز الاحتجام فالافتصاد اولى [illegible] قوله خاتم الفضه
وذلك لانه ليس من الحلي ولقول ابن عباس لا باس بالخاتم في حق من احرم من رجل او امراه قوله وان
[illegible] وذلك لانه لا يزيل شيئا من الجسد ولقوله صلعم [illegible] السواك مع الطهور [illegible] ولم يفصل
بين حاله وحاله وقال ابن عمر لا باس بالسواك للمحرم و قوله وغسل جسده وراسه وذلك كفعله
صلعم في رواية ابي ايوب و قوله واجاز له ان يحمل المتاع على راسه [illegible] انه لم يقصد به ستر الراس [illegible]
لا للقصد و قوله يستظل بالعماريات وذلك لانه لم يتضمن تغطيه الراس ولانه صلعم ظلل من الحر حتى
رمى جمرة العقبه نعم والافضل الكشف لقوله صلعم ان الله يباهي الملائكه بالحجيج يوم عرفه
فيقول هؤلاء عبادي اتوني شعثا غبرا رواه في اصول الاحكام ومثله في الاستبصار عن علي عم قوله
بالكيس ونحوه يعني المنطقه [illegible] انه ممنوع من الكيس لانه مخيط اذ ليس بآكد من عقد الازار على
وسطه وعن عائشه انها سئلت عن شد المنطقه والهميان للمحرم فقالت يجوز له ذلك و قوله لانه
صيد بحر يعني وقد قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياره وحرم عليكم صيد البر ما
دمتم حرما قوله وله ذبح الانعام وذلك لان المحرم على المحرم انما هو الصيد وهذه ليست بصيد و
توحش الاهلي لا يبطل اباحته [illegible] لان حرمه الاحرام انما تعلقت بتوحش الاصل والا
ستيناس لا يزيل حرمته قوله الجراد من المحرم هذا الظاهر من اطلاق اصحابنا لانه صيد وذكره
الحاكم وقال الامام ح يجوز [illegible] وجهه قوله صلعم الجراد من صيد البحر [illegible] ذكر في الاستبصار
انه صلعم [illegible] اصله من صيد البحر لانه [illegible] ثم يخرج الى البر [illegible]
ذكر في الاستبصار [illegible] انه من صيد البحر كالحوت قلنا و قوله فقال في الاستبصار وبعض [illegible]
يجوز هذا رواه [illegible] في الاستبصار [illegible] في هذا الموضع عن بعض المنع من ذلك وعن بعض
العلماء جوازه قال عم وهو المختار وان كان مكروها لما روي عنه صلعم انه قال [illegible]
من اخرجها من المسجد يوم القيمه قال عم واذا كان يكره في المساجد فكذا في الحرم والجامع
بينهما اخراجها من البقاع الفاضله و قوله [illegible] الجراد لما روي عن علي عم انه قال [illegible] لرسول
صلعم [illegible] قوله من جهه المدينه من مكه و
هذا التحديد ذكره في الروضه [illegible]

فصل في صفة الحج

قوله ويحلق عانته
قال عم والاجماع منعقد على استحباب هذه الامور وقد فعله الرسول صلعم عند احرامه وامر اصحابه
بفعله و قوله والغسل للاحرام وذلك لانه صلعم اغتسل لاهلاله [illegible] لا دلاله على الوجوب

شد